

04 أوت 2016

2301

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول تطبيق الخصم من المورد بنسبة 0.5%
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 01 أوت 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبكم معرفة هل تخضع المبالغ الراجعة لشركات التكوين المستمر المرخص لها من قبل سلطة الإشراف للخصم من المورد بنسبة 0.5% باعتبارها خاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%، يشرفني إعلامكم أنه باعتبار أن نشاط شركات التكوين المستمر يندرج ضمن قطاعات المساندة المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات، فإنها تنتفع بطرح الأرباح المتأتية من نشاط التكوين المهني والتكوين المستمر من أساس الضريبة على الشركات دون أن تقلل الضريبة المستوجبة عن 10% من الربح الجملي الخاضع للضريبة قبل الطرح. 10% من الربح الجملي الخاضع للضريبة

على هذا الأساس، وباعتبار أنه طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل يطبق الخصم من المورد بنسبة 0.5% على المبالغ المدفوعة مقابل الإقتناءات لدى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وباعتبار أن نسبة 10% تمثل في الحالة الخاصة بشركات التكوين المستمر موضوع مكتوبكم الضريبة الدنيا وليست الضريبة على الشركات، فإن المبالغ الراجعة لها تبقى خاضعة للخصم من المورد بنسبة 1.5%.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام
لدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نممية